مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: فسخ العقد الإداري
اسم الكاتب: سيف محمد سيف السويدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8430
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 1
ذو القعدة 1443 هـ / يونيو 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

فسخ العقد الإداري

سيف محمد سيف السويدي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 26-05-2019 **تاريخ القبول: 04-09-2019**

ملخص البحث:

تشكل العقود الإدارية في الوقت الحاضر أحد أهم الوسائل القانونية للنشاط الإداري ولتدخلات الدولة الحديثة على الصعيد الاقتصادي والمالي والتكنولوجي والتنموي والبيئي، وخاصة بعد أن تعددت وتنوعت مهام الدولة الحديثة وانتقال دورها كدولة متدخلة في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمرانية والبيئية والتنموية وغيرها، والتي تسعى جاهدة إلى تحقيق رفاهية وإسعاد المواطنين عن طريق قيامها بوظائف ومهام جديدة في المجالات الهامة، لاسيما في المجال الاقتصادي والتنموي المستدام.

وجاء هذا البحث ليبين حالات فسخ العقد الإداري، تتمثل مشكلة البحث في مدى قدرة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة وموقف المتعاقد مع الإدارة في هذه الحالة، كما أن أهمية البحث تتمثل في أنه يبين حالات فسخ القعد الإداري وموقف الإدارة في هذه الحالة.

واختتم البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، كان أهمها ضرورة أن يقوم المشرع الإماراتي بإصدار قانون إداري على غرار القانون الإداري المصري والفرنسي وأن يتم استحداث قضاء إداري مختص بنظر منازعات العقود الإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الكلمات الدالة: فسخ العقد الإداري، الدولة الحديثة.

المقدمة:

من المسلم به -في الوقت الحاضر- أن الإدارة تبرم نوعين من العقود هما: عقودالإدارة التي تخضع للقانون الخاص، وهي تلك العقود التي تبرمها الدولة لا بوصفها سلطة عامة. بل بصفتها فرداً عادياً، وتتجرد فيها من استعمالوسائل القانون العام التي منحها لها المشرع، وهذاالنوع من العقود تحكمه قواعد القانون الخاص، وينص القضاء العادي بالفصل فيالمنازعات الناشئة عنها، وبالنسبة إلى الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج كمصر وفرنسا.

والعقود الإدارية، ويختص بالفصل في المنازعات الناشئة عنها في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج القضاء الإداري، ويطبق عليها – بالطبع- قواعد القانون العام ونظرياته التي تتخذ من فكرة المرفق العام وضرورة سيره بانتظام واضطراد أساساً لها[1].

وإن العقد الإداري ليس هو عقد الإدارة ولا عقد الأفراد، وإنما هو عقد يتوافر على مجموعة من الخصائص المترجمة لمكانة الإدارة في علاقتها مع الآخر، ومهما تعددت هذه الخصائص فإن أهمها، خاصية المصلحة العامة وخاصية السلطة العامة كمحوري القانون الإداري، وبديهي أن المصلحة العامة ليست هي المصلحة الخاصة، لأن الأولى معناها التأسيس والتنظيم، بينما الثانية معناها الربح والبحث عن مكسب شخصية، كما أن المصلحة العامة هي من اختصاص الإدارة وحدها وهي المحرك الأساسي لنشاطها، وسبب وجودها، وسر امتيازاتها، والإدارة لا يعترف لها المشرع بامتيازات السلطة العامة، إلا من أجل الحاجات العامة للمواطنين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في مدى قدرة الإدارة في فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة ودور المتعاقد مع الإدارة في هذه الحالة، وتتمحور المشكلة حول التساؤل الآتي: ما حدود سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري؟ وما موقف المتعاقد من ذلك»؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على ماهية العقد الإداري، وسلطات كل من الإدارة والمتعاقد معها في فسخ العقد الإداري، مع استقراء وتحليل موقف القانون والقضاء في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة من فسخ العقد الإداري.

(1) يلاحظ أن قضاء المحكمة الاتحادية العليا جرى على تطبيق المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري في شأن العقود الإدارية وكذلك قضاء محكمة النقض بدائرة القضاء بإمارة أبو ظبي.

أهداف البحث:

1. التعرف على ماهية العقد الإداري وموقف القضاء الإماراتي من تعريف العقد الإداري.
2. تحديد سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها وخاصة حق الإدارة في فسخ العقد الإداري.
3. البحث في تعريف فسخ العقد الإداري وموقف القانون والفقه الإداري منه.
4. البحث في حالات فسخ العقد الإداري واختصاص كل من الطرفين بالفسخ والقضاء المختص.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف موضوع البحث وصفاً دقيقاً، ومن ثم تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية وأحكام القضاء فيما يتعلق بموضوع البحث.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: العقود الإدارية وسلطات الإدارة.

- المطلب الأول: تعريف العقود الإدارية.
- المطلب الثاني: سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها.
- المبحث الثاني: حق الإدارة في فسخ العقد الإداري.
- المطلب الأول: ماهية فسخ العقد الإداري.
- المطلب الثاني: شروط فسخ العقد الإداري من قبل الإدارة.

المبحث الأول: العقود الإدارية وسلطات الإدارة

تمهيد وتقسيم:

تعتمد الإدارة العامة في تقديم خدماتها إشباعا للحاجات العامة على وسائل مختلفة، منها المادية: كالأموال العامة والعنصر البشري المتمثل بالموظفين العموميين، ومنها القانونية: فهي تلجأ إلى وسيلة الإلزام وإصدار القرارات الإدارية بالإرادة المنفردة، إلا أن هذا الأسلوب لا يحقق بالدرجة الكافية احتياجات المرافق العامة، إنما تبقى الحاجة قائمة إلى ضرورة تعاون القطاع الخاص مع السلطة العامة في إدارتها وتسيير أنشطتها، لهذا تلجأ الإدارة العامة إلى وسيلة التعاون الودى مع الأشخاص سواء العامة أو الخاصة، وذلك عن طريق التعاقد[1]، ومن المسلم به أن عقود الإدارة تخضع لأنظمة قانونية مختلفة، فهي قد تخضع لنظام القانون الخاص، وهي عقود الإدارة المدنية[2]، وقد تخضع لنظام القانون العام، وهذه هي العقود الإدارية[3].

وبالرغم من قيامهما أسوة- ببعضها- على عنصر الإيجاب والقبول، فإنهما كالخطين المستقيمين لا يلتقيان، سواء من حيث عناصر أخرى، أو من حيث النظام القانوني. فمن حيث العناصر يبقي العقد الإداري يفترض توافر عناصر أخرى بالإضافة إلى عنصر الرضا وذلك بأن يكون أحد الأطراف شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون العام، وأن يكون موضوع العقد يرتبط بمرفق عام، وأن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[4].

وسنبين في هذا المبحث تعريف العقود الإدارية وآثارها من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف العقود الإدارية.
- المطلب الثاني: سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها.

(1) د. حمدي القبيلات، القانون الإداري الجزء الثاني (القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال العامة- الوظيفة العامة)، دار وائل للنشر، ج 2، ط 1، 2010 م، ص 95.

(2) CH. Debbach: insitutions et droit administratifs, paris, p. u. f, 1984, Tome, 2. P. 202.

(3) د. ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 3.

(4) د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 96.

المطلب الأول: تعريف العقود الإدارية

عرفت المحكمة الإدارية العليا في جمهورية مصر العربية العقد الإداري بأنه: (العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق أو بمناسبة تسييره، وأن تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص)[1].

وبعرف العقد الإداري بأنه:«تصرف قانوني يتم بتلاقي إرادتين، إرادة الإدارة من جانب وإرادة شخص قانوني آخر(شخص طبيعي، أو معنوي خاص، أو معنوي عام) من جانب آخر وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين، ولكن يجب أن نلاحظ أن العقود التي تبرمها جهة الإدارة لا تتمتع جميعها بطبيعة واحدة ولا تخضع كلها لنظام قانون واحد، وإنما يجب التمييز بين نوعين أو طائفتين من العقود التي تبرمها الإدارة يختلفان في طبيعتهما القانونية وفي النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما: فهناك العقود المدنية للإدارة أو عقود الإدارية العادية، وهي التي تستعمل فيها الإدارة أساليب القانون الخاص وتخضع لقواعد القانون الخاص وتخضع منازعاتها لاختصاص القضاء العادي، ومن أمثلتها عقود الإيجار أو بيع الأموال المملوكة لها ملكية خاصة (الدومين الخاص) وعقود التأمين على سياراتها»[2].

ويوجد نوع آخر من العقود التي تبرمها جهة الإدارة وهي العقود الإدارية والتي تستخدم فيها الإدارة أساليب ووسائل القانون العام، وتخضع لأحكام القانون الإداري ويختص بنظر منازعاتها القضاء الإداري. وهذا النوع الأخير من العقود (العقود الإدارية) التي تستعمل فيها الإدارة وسائل وأساليب القانون العام هو الذي يعنينا في دراستنا الحالية، لأنه هو الذي يطبق بشأنه قواعد القانون الإداري بالمعنى الفني الضيق، أي مجموعة القواعد المتميزة عن قواعد الشريعة العامة (قواعد القانون الخاص).

والعقود الإدارية تعتبر كذلك في إحدى الحالات التالية[3]:

1. **العقود الإدارية المسماة:** وهي العقود الإدارية بتحديد نص القانون، والمعروفة بالعقود الإدارية المسماة، ومن أمثلتها: عقد التوريد، عقد الأشغال العامة، عقد

(1) الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 م، ص 528.

(2) د. مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، 2011 م، ط 2، ص 264.

(3) د. مجدي مدحت النهري، المرجع السابق، ص 266.

النقـل... إلـخ.

2. **العقـود الإداريـة غيـر المسـماة**: وهـي عقـود لـم ينظمهـا نـص القانـون، وإنمـا تعتبـر كذلـك نظـراً إلـى توافـر صفـة العقـد الإداري بهـا كمـا اشـترطها القضـاء الإداري أو القضـاء العـادي، وبمعنـى أخـر نظـراً إلـى توافـر شـروط العقـد الإداري بهـا، وقـد ذكـرت محكمـة القضـاء الإداري فـي هـذا الشـأن أن العقـود الإداريـة هـي عقـود إداريـة بطبيعتهـا ووفقـاً لخصائصهـا الذاتيـة، ولا تعتبـر كذلـك بتحديـد القانـون ولا وفقـاً لإرادة المشـرع[1]. وذلـك لأن المشـرع قـد نـص فـي المـادة (10) مـن قانـون مجلـس الدولـة رقـم (47) لسـنة 1972 م علـى أمثلـة للعقـود الإداريـة وتبعتهـا بعبـارة أو «أي عقـد إداري آخـر» وبذلـك فهـو لـم يحـدد العقـود الإداريـة علـى سـبيل الحصـر وإنمـا ذكـر بعـض الأمثلـة لهـا، ويمكـن وجودهـا كلمـا تحقـق المعيـار الـذي اسـتقر عليـه القضـاء الإداري لاعتبـار العقـد «عقـداً إداريـاً».

أمـا عـن تعريـف العقـد الإداري فـي دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة، يلاحـظ أن قضـاء المحكمـة الاتحاديـة العليـا جـرى علـى تطبيـق المبـادئ التـي اسـتقر عليهـا القضـاء الإداري فـي شـأن العقـود الإداريـة وكذلـك قضـاء محكمـة النقـض بدائـرة القضـاء بإمـارة أبـو ظبـي. العقـود الإداريـة ويختـص بالفصـل فـي المنازعـات الناشـئة عنهـا فـي الـدول التـي تأخـذ بنظـام القضـاء المـزدوج القضـاء الإداري، ويطبـق عليهـا – بالطبـع- فواعـد القانـون العـام ونظرياتـه التـي تتخـذ مـن فكـرة المرفـق العـام وضـرورة سـيره بانتظـام واضطـراد أساسـاً لهـا[2].

كمـا قضـت المحكمـة الاتحاديـة العليـا بدولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة بـأن: (العقـد المبـرم بيـن شـخص معنـوي مـن أشـخاص القانـون العـام، وأحـد الأفـراد لا يسـتلزم بذاتـه اعتبـار العقـد مـن العقـود الإداريـة، بـل إن المعيـار المميـز لهـذه العقـود عمـا عداهـا مـن عقـود القانـون الخـاص ليـس فـي صفـة المتعاقـد بـل فـي موضـوع العقـد نفسـه بـأن يتصـل بتسـيير مرفـق عـام وان تظهـر الإدارة نيتهـا فـي الأخـذ فـي شـأنه بأسـلوب القانـون العـام، بـأن يتضمـن شـروطاً اسـتثنائية غيـر مألوفـة فـي نطـاق القانـون الخـاص ويعتبـر هـذا الشـرط مـن أبـرز الخصائـص التـي تميـز نظـام العقـود الإداريـة عـن نظـام العقـود المدنيـة فـالإدارة تضمـن عقودهـا الإداريـة عـادة شـروطاً تحتفـظ لنفسـها بمقتضاهـا بالحـق فـي تعديـل التزامـات المتعاقـد معهـا، وفسـخ العقـد بإرادتهـا المنفـردة قبـل نهايتـه الطبيعيـة، وتوقيـع عقوبـات علـى المتعاقـد معهـا فـي حالـة إخلالـه بالتزاماتـه

(1) انظر: محكمة القضاء الإداري في جلسة 9 ديسمبر سنة 1956 م، المجموعة، السنة (11)، ص 36. مشار إليه لدى د. مجدي مدحت النهري، المرجع السابق، ص 267.

(2) خالد عباس إبراهيم مراد، عقد امتياز المرفق العام، (دراسة تطبيقية مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة)، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزيرة، دبي، 2018م، ص 21.

ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء)[1].

ومن خلال الأحكام القضائية في كل من مصر وفرنساً ودولة الإمارات العربية المتحدة، وكذلك من كتابات الفقه المتخصصة في هذا المجال نستطيع أن نعرف العقد الإداري بأنه: «العقد الذي يبرمه شخص قانوني معنوي من أشخاص القانون العام بهدف إدارة مرفق عام أو تسييره أو تنظيمه، ويتضمن العقد شرطاً أو شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص، والتي تعرف بأساليب وشروط القانون العام.

المطلب الثاني: سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها

يختلف العقد الإداري عن بقية العقود الأخرى، حيث تتمتع الإدارة بسلطات وحقوق تفوق ما للمتعاقد معها من حقوق، وذلك لأن الإدارة تعمل من أجل المصلحة العامة في حين يسعى المتعاقد معها لتحقيق مصلحته الخاصة، ولهذا فإن التزامات المتعاقد مع الإدارة تخضع للتعديل من جانب الإدارة وحدها، حيث تترتب حقوق وسلطات واسعة للإدارة تتعلق بتنفيذ العقد أو تغيير شروطه أو إنهائه. وتستمد الإدارة هذه السلطات من نصوص العقد التي ينظمها القانون الإداري خدمة للمصلحة العامة وضمان استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد لإشباع الحاجات العامة ويضمن العقد الإداري للمتعاقد مع الإدارة حقوق تتمثل في حقه في الحصول على المقابل المالي، وحقه في إعادة التوازن المالي للعقد[2].

ويعهد للإدارة مهمة إدارة المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد لإشباع الحاجات العامة وتحقيق المصلحة العامة وبضمان تحقيق هذه المهام أقر لها المشرع والقضاء بعدد من السلطات والامتيازات تمثل حقوقاً للإدارة في مواجهة المتعاقد معها، وتتجلى هذه السلطات والامتيازات في تمتع الإدارة بحق الإشراف والتوجيه وحقها في تعديل شروط العقد، كذلك سلطاتها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها وحقها في إلغاء العقد وفي مقابل هذه السلطات والامتيازات، توجد التزامات معينة تقع على عاتق الإدارة تتلخص في وجوب قيامها بتنفيذ العقد الذي أبرمته تنفيذاً كاملاً مع احترام طبيعة العقد، والالتزام بالمدد والمواعيد المحددة فيه، والامتناع عن اتخاذ إجراء يتعارض مع التزاماتها المحددة في العقد[3].

(1) طعن رقم 3 ق، جلسة 7 / 4 / 1976، ومشار إليه لدى د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل: (الاتجاهات القضائية الحديثة في التحكيم كوسيلة لفض منازعات عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 103، يوليو 2000، ص 11.

(2) د. غازي كرم، القانون الإداري، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الطبعة الثانية، 1434 ه – 2013 م، ص262.

(3) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005 م، ص 430.

ومما تقدم يمكننا حصر سلطات الإدارة في المظاهر الأربعة التالية:

أولا- سلطة الرقابة والتوجيه والإشراف على المتعاقد

تعتبر الإدارة هي السلطة العامة المسؤولة عن إدارة وتنظيم شؤون المرافق العامة، ولضمان قيام الإدارة بهذه المهام الأساسية فإنها تمتلك سلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ العقود الإدارية باعتبارها طرفاً فيها، وسلطة إصدار الأوامر والتعليمات لتوجيه المتعاقد وإلزامه بتنفيذ التزاماته حسب ما نص عليه العقد[1].

وتختلف سلطة الإدارة في حق توجيه المتعاقد حسب طبيعة العقد فتكون سلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه محدودة في عقود التوريد وتكون اكثر شمولاً واتساعاً في عقود الأشغال العامة حيث يحق للإدارة تعيين مهندس من قبلها ليشرف على متابعة تنفيذ عقد المقاولة، وإعطاء الأوامر والتوجيهات اللازمة لتنفيذ العقد في المواعيد المحددة، وذلك من خلال ما يقدمه من تقارير عن سير العمل في المشروع محل العقد، وعلى المقاول الالتزام والاستجابة للتعليمات حتى لا يتعرض للجزاء ولا بد من التأكيد على أن سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه والإشراف على تنفيذ العقد هي ليست سلطة عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع التزاماتها المحددة في العقد[2].

ثانياً- سلطة الإدارة في تعديل شروط والتزامات العقد

يحق للإدارة تعديل شروط العقد بالزيادة أو بالنقصان أو بالتغيير والتبديل وهذه إلى امتيازات السلطة العامة التي تمتلكها لضمان انتظام سير المرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وتلتزم بإنذار المتعاقد معها قبل توقيع الجزاء. كما أن القضاء الإداري يراقب الإدارة في استعمالها لحق توقيع الجزاءات على المتعاقد معها، ولا تقف سلطته عند مراقبة مشروعية الجزاءات، بل تمتد على ملاءمتها للخلل الذي وقع من جانب المتعاقد مع الإدارة ويمكن تقسيم الجزاءات الإدارية التي تملك الإدارة المتعاقدة توقيعها على المتعاقد معها عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية على عدة أنواع هي: الجزاءات المالية، التنفيذ على حساب المتعاقد وفسخ العقد.

ثالثاً- حق إلغاء العقد

تستطيع الإدارة إلغاء العقد دون وقوع أي خطأ من جانب المتعاقد معها وذلك لمقتضيات المصلحة العامة ولاستمرار سير المرفق العامة بانتظام واطراد ومواكبتها للتطورات وعلى

(1) د. غازي كرم، القانون الإداري، المرجع السابق، ص262.

(2) د. غازي كرم، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 263.

هذا الأساس فغن سلطة الإدارة في إنهاء العقد تختلف عن قيامها بفسخ العقد الذي يتم من جانبها كجزاء على ارتكاب المتعاقد لخطأ في تنفيذ العقد ويتم إجراء إلغاء العقد بإدارة الإدارة المنفردة دون حاجة إلى النص عليه صراحة في العقد باعتباره حقاً أصلاً مقرراً للإدارة حماية للمصلحة العامة وتلجأ الإدارة إلى إلغاء العقد لعدم قناعتها بجدوى تنفيذ العقد لأنه أصبح غير ضروري للمصلحة العامة ولا يتفق مع حاجات المرفق العام وفي مقابل حق الإدارة في إلغاء العقد يحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض المناسب لما لحقه من ضرر نتيجة هذا الانتهاء المبكر للعقود دون خطأ أو تقصير من جانبه[1].

المبحث الثاني: حق الإدارة في فسخ العقد الإداري

تمهيد وتقسيم:

للإدارة الحق في فسخ العقد الإداري حينما يرتكب المتعاقد خطأ جسيماً فإنه يدفعها الإدارة إلى فسخ العقد المبرم معه، وذلك لفقدها الثقة به. ويعتبر فسخ العقد من أشد الجزاءات التي تستطيع الإدارة توقيعها على المتعاقد معها، ويعتبر حق الإدارة في فسخ العقد الإداري من الحقوق الثابتة لها منذ بدء المناقصة، والقضاء الإداري يفرق بين أمرين في هذا الشأن: الأمر الأول: ما تفرضه الإدارة من شروط معينة، يلزم توافرها فيمن يتقدم للمناقصة ومتى توافرت تلك الشروط في شخص ما؛ امتنع على الإدارة إعمال سلطتها التقديرية واستبعاد المتناقص. الأمر الثاني: ويرتبط بما يجب أن تقوم به الإدارة من إجراءات تتمثل في تنظيم أعمال المناقصة، باستبعاد بعض الأفراد الذين يثبت عدم قدرتهم الفنيّة أو المالية للقيام بالأعمال المعلن عنها بالمناقصة[2].

(1) الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 572.

(2) و في ذلك تقول محكمة القضاء الإداري في مصر: من المبادئ الأساسية التي تخضع لها المناقصة العامة الإعلان و حرية المنافسة و المساواة بين المتنافسين و المقصود بحرية المنافسة في حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع الإدارة أحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرسال العطاء عليه بإجراء سواء أكان عام أو خاص إلا أن هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان: أولهما يتعلق لما تفرضه الإدارة من شروط معينة ترى وجوب توافرها فيمن يتقدم للمناقصة و ثانيهما يتعلق بما تتخذه الإدارة من إجراءات وهي بصدد تنظيم أعمال المناقصة العامة من استبعاد بعض الأفراد الذين يثبت لها عدم قدرتهم الفنية أو المالية مستهدفة بذلك ألا يتقدم للمناقصة إلا الصالحين من الأفراد القادرين منهم فتوفر بذلك من الجهد والوقت على لجان العرض والبت وقراراتها الحرمان التي تصدرها الإدارة في هذا الخصوص تجد سندها ومصدرها فيما يجرى به العرف الإداري وفيما للإدارة من سلطة وضع قواعد تنظيم أعمال المناقصة حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى 2964 لسنة 7ق الصادر في أبريل لسنة 1957، مشار اليه لدى: د. حماده عبد الرزاق : النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دراسة في ظل القانون رقم 67 لسنة 2010 بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص 89.

وسنبين في هذا المبحث ماهية فسخ العقد الإداري وحالات الفسخ من قبل الإدارة من خلال مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** ماهية فسخ العقد الإداري.
- **المطلب الثاني:** حالات فسخ العقد الإداري.

المطلب الأول: ماهية فسخ العقد الإداري

يعرف الفسخ بأنه «إنهاء الرابطة التعاقدية، وبمقتضاه تنهي الإدارة الرابطة العقدية بينها وبين المتعاقد معها، وتعد أخطر الجزاءات التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة ضد المتعاقد، لوقوع أخطاء جسيمة منه لا يكون أملا أو فائدة من استمرار العلاقة العقدية[1].

حينما يرتكب المتعاقد خطأ جسيماً فإنه سيدفع الإدارة إلى فسخ العقد المبرم معه، وذلك لفقدها الثقة به. ويعتبر فسخ العقد من أشد الجزاءات التي تستطيع الإدارة توقيعها على المتعاقد معها ويترتب على فسخ العقد من جانب الإدارة آثار خطيرة في حق المتعاقد معها؛ إذ إنه يفقد كل حقوقه المتعلقة بالعقد حتى التأمين المدفوع من جانبه، إضافة إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالإدارة والنفقات التي تحملها نتيجة الخطأ الجسيم[2].

وقد حددت بعض التشريعات المقارنة الخاصة بالعقود الإدارية – (كما هو الحال في قانون تنظيم المتناقصات والمزايدات المصري) الحالات التي تبرز فسخ العقد الإداري على سبيل المثال لا الحصر، ومن أمثلتها: (الغش في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وعدم دفع التأمين النهائي، واستعمال الغش والتلاعب في تعامله مع الإدارة، وحالة إفلاس المتعاقد أو إعساره، وعدم قيام المتعهد بالتوريد في الميعاد المحدد في العقد أو خلال المدة الإضافية، ووفاة المتعاقد مع الإدارة)[3].

أما بالنسبة إلى الاختصاص القضائي فإن المحاكم العادية لا زالت هي صاحبة الولاية العامة في النظر في كل المنازعات القضائية إلا ما استثني بنص خاص.. ذلك أن قانون محكمة العدل العليا الحالي قد حدد اختصاصاتها على سبيل الحصر ولا تشمل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية على اختلاف أنواعها، فتقول محكمة العدل العلياً »القرار الصادر عن جهة الإدارة بما لها من صلاحية بموجب العقد يخرج عن اختصاص محكمة العدل

(1) د. سليمان الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 495.

(2) د. غازي كرم، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 272.

(3) المواد (24، 27، 28) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (9) لعام 1983 عن مؤلف الأستاذ الدكتور نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 365.

العليا، والدعوى التي تنصب على الطعن في العقد من ناحيته التعاقدية لا من ناحيته الإدارية لا تدخل في اختصاص محكمة العدل العليا بل يعود أمر النظر فيها إلى المحاكم المدنية العادية»[1].

وتنص المادة 24 من قانون المناقصات والمزايدات على فسخ العقد في الحالتين الأتيتين: «1 - إذا ثبت أن المتقاعد في استعمل بنفسه أو بواسطة غيرة الغش أو التلاعب في تعامله من الجهة المتقاعدة أو في حصوله على العقد .2 - إذا أفلس المتقاعد أو أعسر ويشطب اسم المتقاعد في الحالة المنصوص عليها من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية».

ومع ذلك فإن المحاكم العادية لا زالت تتجه في نظرها للمنازعات العقدية إلى الأخذ بالنظريات الإدارية الحديثة في مجال العقود الإدارية، وذلك رعاية لمقتضيات حسن سير المرافق العامة من ناحية، ولاعتبارات إنسانية تتصل بحقوق الأفراد المتعاقدين مع الإدارة من ناحية أخرى[2]، فقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه «أن فسخ العطاء من قبل البلدية ومنع المتعهد من تنفيذ بعد إبرام اتفاقية تنفيذ التعهد هو فسخ للعقد ذاته والفسخ بهذه الحالة هو تصرف عقدي، وتختص محكمة البداية بالنظر بما ينشا عنه من التزامات على الطرفين وعليه فلا يرد الدفع المثار من قبل البلدية بأن فسخ العطاء هو قرار إداري يخضع للطعن أمام محكمة العدل العليا»[3].

المطلب الثاني: حالات فسخ العقد الإداري

يجوز لجهة الإدارة حل الرابطة العقدية كجزاء لإخلال الطرف المتعاقد معها بالتزاماته، وتوقع ذلك الجزاء دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي، ولكن نظراً إلى خطورة هذا الجزاء اشترط القضاء ضرورة أن يكون الخطأ الصادر عن المتعاقد مع الإدارة جسيماً (وذلك يتم تحت رقابة القضاء، وقد يكون تحديد جسامة الخطأ بناء على اتفاق بالعقد أو بنص القانون، أو بتقدير الإدارة تحت رقابة القضاء). ويجب إعذار المتعاقد قبل توقيع جزاء الفسخ، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، ويجوز توقيع جزاء الفسخ رغم سبق قيام جهة الإدارة بتوقيع بعض الجزاءات المنصوص عليها في العقد[4].

(1) قرار رقم 626 / 1954 فصل بتاريخ 1 / 1 / 1954 (هيئة عادية). منشور على الصفحة (684) من العدد (19 من مجلة نقابة المحامين لسنة (1954).

(2) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص 315.

(3) قرار رقم 1987 / 239 فصل بتاريخ 1 / 1 / 1987 (هيئة عادية). منشور على الصفحة (889 من العدد (6) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1990).

(4) المحكمة الإدارية العليا في جلسة 9 يناير سنة 1971 م في الطعن رقم (523) لسنة (11) قضائية.

ويترتب على الفسخ إنهاء الرابطة العقدية بين الإدارة والمتعاقد معها، وأن يصبح التامين النهائي من حق الجهة الإدارية (المادة (26) من القانون، والمادة (85) من اللائحة)، كما يجوز لجهة الإدارة أن تطبق جزاءات إدارية أخرى بجانب الفسخ الإداري إذا توافرت شروط تطبيقها[1].

إذا انعقد العقد، فإنه يكون ملزماً لطرفيه، ولا يمكن لأحدهما أن ينفرد بتعديله بإرادته المنفردة. فقد نصت المادة 243 من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن:

1. يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر ما لم ينص القانون على غير ذلك.
2. أما حقوق العقد (التزاماته) فيجب على كل من المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما.

كما نصت المادة 267 من هذا القانون على أنه:(إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع فيه أو تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون). والأحكام السابقة تخول طرفي العقد معاً وباتفاقهما الحق في تعديله، بينما تحظر على أحدهما الانفراد بسلطة التعديل بغير موافقة الطرف الآخر[2].

وينفسخ عقد الامتياز قبل مدته الطبيعية إما باتفاق طرفي الرابطة العقدية، أو بحكم قضائي، أو بقوة القانون ونتناول ذلك من خلال:

أولا- الفسخ الاتفاقي:

يتم الفسخ باتفاق بين الإدارة وبين الملتزم قبل نهاية مدة الالتزام (مدة العقد) ولهذا يختلط الفسخ مع طريقة الاسترداد الاتفاقي، ولكن كلاً من الطريقتين تختلف عن الأخرى. لأن حق الإدارة في الاسترداد الاتفاقي هو حق أصيل، سواء نص عليه العقد أم لم ينص.

(1) المحكمة الإدارية العليا في الأول من ديسمبر سنة 1973 م، المجموعة، السنة (19)، ص 28، وفي جلسة 19 ديسمبر سنة 1970 م، المجموعة، السنة (16)، ص 78.

(2) بناء عليه لا يجوز للقاضي نقض الالتزامات التي يرتبها العقد لمنافاة ذلك العقد شريعة المتعاقدين. (حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعنين رقمي 144، 281 لسنة 11 ق جلسة 27 / 2 / 1990 مدني، مجموعة الأحكام، السنة الثانية عشرة، قاعدة 39، ص 240). وذلك مع مراعاة سلطة القاضي في حالة الظروف الاستثنائية الطارئة.

أما الفسخ الاتفاقي فيتم عن تراض كامل بين الإدارة والملتزم، وبمقتضاه يتولى طرفا الرابطة العقدية تقدير التعويض الذي يناله حامل الامتياز وكيفية سداده، وتلجأ الإدارة عادةً إلى هذه الطريقة إذا قدرت صعوبة الالتجاء إلى طريقة الاسترداد الاتفاقي[1].

ثانياً- الفسخ القضائي بناءً على طلب الملتزم:

حيث يلجأ الملتزم إلى القضاء طالباً إنهاء عقده قبل الأوان لأسباب منها[2]:

1. إذا أخطأت الإدارة خطأً جسيماً في تنفيذ التزاماتها.
2. إذا عدلت الإدارة في شروط عقد الامتياز بما يخل بتوازنه الاقتصادي إخلالاً جسيماً يفوق إمكانيات الملتزم الاقتصادية أو الفنية، أو يغير من جوهر العقد، بما يجعله بمثابة عقد جديد ما كان الملتزم ليقبله لو عرض عليه عند التعاقد لأول مرة.
3. إذا اختل التوازن المالي نتيجة ظرف طارئ، وثبت للملتزم أن اختلال التوازن المالي للعقد لن يعيده إلى نصابه.

ثالثاً- الفسخ بقوة القانون:

ومن أوضح الأمثلة لهذه الطريقة حالة القوة القاهرة، أو الحرب إذا أدت إلى تدمير المرفق محل الامتياز. ومن ذلك أيضاً وفاة الملتزم إذا تضمن العقد نصاً ينقضي العقد بمقتضاه، أو أن يصدر قرار بحل الشركة الملتزمة، أو أن يصدر قانون يتضمن فسخ عقود الامتياز الخاصة بمرفق معين يدار بطريق الامتياز، وحينئذ يتولى هذا القانون تنظيم طريقة تعويض الملتزم القديم[3].

الخاتمة:

تعتبر العقود الإدارية إحدى الوسائل القانونية التي تتبعها الإدارة في حسن سير المرافق العامة، حيث أن الإدارة تضمن العقود الإدارية شروط تضمن تحقيق المصلحة العامة، حيث تظهر نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، كما أن العقد الإداري يتضمن شروط استثنائية تختلف عن الشروط في عقود القانون الخاص، كما أن ما يميز العقود الإدارية

(1) د. جهاد زهير ديب الحرازين: عقود الامتياز، دراسة تطبيقية على مرفقي الاتصالات والكهرباء، الطبعة الأولى، الناشر/ مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية، 2013م، ص 269

(2) د. جهاد زهير ديب الحرازين: المرجع السابق، ص 270.

(3) د. سليمان الطماوي: مرجع سبق ذكره، ص795:794.

عن غيرها أن أحد أطرافها جهة إدارية ويرتبط مباشرةً بالمرفق العام، حيث تعهد الإدارة إلى تناولنا في هذا البحث ماهية العقد الإداري، وذلك من خلال تعريف العقد الإداري وتحديد سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها، كما بينا حق الإدارة في فسخ العقد الإداري، بعد التطرق لتعريف الفسخ وحالاته، وتوصلنا في نهاية البحث لجملة من النتائج والتوصيات أهمها الآتي:

أولاً- النتائج:

1. إن هدف الإدارة من إبرام العقد الإداري يتمثل في تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يميز العقد الإداري عن العقود الأخرى؛ لذلك تستطيع الإدارة أن تضمن العقد الإداري العديد من الشروط الخاصة بالعقد الإداري من ناحية التعديل أو التنفيذ طالما أنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة.

2. يرتبط العقد الإداري بشكل مباشر بالعقود القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمرافق العام، بخلاف العقود المدنية التي تحكمها قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) وعدم انفراد أحد الطرفين بتعديل شروط أو إنهائها أو فسخها.

3. يحق لكل من الإدارة والمتعاقد معها أن يفسخ العقد الإداري في حال كان له مصلحة بذلك، وهناك ثلاثة أنواع لفسخ العقد الإداري، هي الفسخ الاتفاقي والفسخ بقوة القانون والفسخ القضائي، ولكل نوع من هذه الأنواع مبرراته وإجراءاته.

4. يجوز لأحد أطراف العقد الإداري اللجوء إلى القضاء من أجل فسخ العقد، عندما يكون عنصر الاستفادة من العقد الإداري مستحيلاً، أو عندما يعتري العقد الإداري اضطراب مالي، ويكون تأسيس طلب فسخ العقد بناءً على نظرية الظروف الطارئة أو نظرية القوة القاهرة.

5. تمتلك الجهة الإدارية عندما تكون طرفاً في العقد الإداري سلطة فسخ العقد بإرادتها المنفردة، في حال كانت نصوص العقد والقانون يتيح هذا الفسخ، كما أن للإدارة فسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة حتى مع عدم وجود نص قانوني في هذا الشأن، وفق مقتضيات ومتطلبات المصلحة العامة.

ثانياً- التوصيات.

1. ضرورة أن يقوم المشرع الإماراتي بإصدار وتنظيم قانون إداري، على غرار القانون الإداري الفرنسي والمصري، بحيث يتضمن قواعد قانونية وموادّ يمكن تطبيقها على العقد الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2. ضرورة أن يستحدث المشرع الإماراتي قضاءً إدارياً متخصصاً لنظر القضايا التي تكون الإدارة طرفاً فيها ولا سيما عندما يتعلق النزاع بفسخ العقد الإداري.

3. ضرورة تضمين قانون المعاملات المدنية الاتحادي لقواعد قانونية تطبق على العقود الإدارية، وخاصة في حالة الفسخ، وتكون مختلفة عن تلك القواعد التي يتم تطبيقها على فسخ العقد بشكل عام.

4. ضرورة تنظيم قواعد إبرام العقود الإدارية في قانون، بحيث يتمكن المتعاقد من الإدارة من معرفة ما عليه من التزامات وماله من حقوق، على أن يتم تحديد الحالات التي يحق فيها للمتعاقد مع الإدارة فسخ العقد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العامة:

1. حمدي القبيلات، القانون الإداري الجزء الثاني (القرارات الإدارية- العقود الإدارية- الأموال العامة- الوظيفة العامة)، دار وائل للنشر، ج 2، ط 1، 2010 م.
2. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 م.
3. د. غازي كرم، القانون الإداري، الآفاق المشرقة ناشرون، عمان، الطبعة الثانية، 1434 ه – 2013 م.
4. د. مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري في دولة الإمارات العربية المتحدة، جامعة الجزيرة، 2011 م، ط 2.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

5. د. حماده عبد الرزاق: النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دراسة في ظل القانون رقم 76 لسنة 0102 بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2102م.
6. د. ثروت بدوي، النظرية العامة في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 6791.
7. جهاد زهير ديب الحرازين: عقود الامتياز، دراسة تطبيقية على مرفقي الاتصالات والكهرباء، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية، 3102م.
8. د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 5002 م.
9. د. نجلاء حسن سيد أحمد خليل: (الاتجاهات القضائية الحديثة في التحكيم كوسيلة لفض منازعات عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 301، يوليو 2000م.

ثالثاً- الرسائل العلمية.

10. خالد عباس إبراهيم مراد، عقد امتياز المرفق العام، (دراسة تطبيقية مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة)، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزيرة، دبي، 2018م.

رابعاً- أحكام وقرارات قضائية.

11. المحكمة الإدارية العليا في جلسة 9 يناير سنة 1971 م في الطعن رقم (523) لسنة (11) قضائية.

12. المحكمة الإدارية العليا في الأول من ديسمبر سنة 1973 م، المجموعة، السنة (19)، وفي جلسة 19 ديسمبر سنة 1970 م، المجموعة، السنة (16)

13. حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعنين رقمي 144، 281 لسنة 11 ق جلسة 27 / 2 / 1990 مدني، مجموعة الأحكام، السنة الثانية عشرة، قاعدة 39.

14. قرار رقم 626 / 1954م فصل بتاريخ 1 / 1 / 1954م (هيئة عادية). منشور على الصفحة (684) من العدد (19 من مجلة نقابة المحامين لسنة (1954م).

15. قرار رقم 1987 / 239 فصل بتاريخ 1 / 1 / 1987م (هيئة عادية). منشور على الصفحة (889 من العدد (6) من مجلة نقابة المحامين لسنة (1990م)

16. محكمة القضاء الإداري في جلسة 9 ديسمبر سنة 1956 م، المجموعة، السنة (11)

خامساً- القوانين:

17. قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

18. قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المصري رقم (9) لعام 1983.

Transliteration Arabic References: ترجمة مصادر ومراجع اللغة العربية:

Qa'imat Almaraaj'e

Awwalan- Almaraj'e Al'aammah:

1. Hamdy Alqubailaat, alqanoun al'idaary, aljuz' althaany (alqraaraat al'idaariyah- al'uqoud al'idaariyah- al'amwaal al'aammah- alwatheefah al'aammah), dar Waa'il lilnashr, j. 2, t. 1, 2010 m.

2. Dr. Abd Alghany Basyouny Abd Allah, alnathariyah al'aammah fi alqanoun al'idaary, munsha'at alma'aarif, Al'iskandariyah, 2003m.

3. Dr. Ghazy Karam, alqanoun al'idaary, al'aafaaq almushreqah naasheroun, Amman, altab'ah althaniyah, 1434 h- 2013 m.

4. Dr. Majdy Midhat Alnahry, mabaad'i alqanoun al'idaary fi Dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, jami'at Aljazeerah, 2011 m, tab'ah 2.

Thaanian- Almaraaj'e Almutakhassisah:

5. Dr. Hamadah Abd Alraziq: alnithaam alqanuony li'aqd imtiyaaz almarfaq al'aam, diraasah fi thill alqanoun raqm 67 lisanat 2010 bish'an tantheem musharakat alqitaa' alkhaas fi mashrou'aat albinyah al'asasiyah walmaraafiq al'aammah wa la'ihatuh altanfeethiyah, dar aljami'ah aljadeedah, Al'iskandariyah, 2012 m.

6. Dr. Tharwat badawy, alnathariyah al'aammah fi al'uqoud al'idaariyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqahirah 1976.

7. Jihad Zuhair Deeb Alharazeen: 'uqoud al'imtiyaz, dirasah tatbeeqiyah 'alaa marfaqai al'ittisalaat wa alkahrabaa', altab'ah al'oula, alnashir \ maktabat Alwafaa' alqanouniyah Al'iskandariyah, 2013 m.

8. Dr. Sulaiman Altamaawy, al'usus al'aammah lil'uqoud al'idariyah, diraasah muqaranah, dar alfikr al'araby, Alqahirah, 2005 m.
9. Dr. Najlaa' Hassan Sayed Ahmad khaleel: (al'ittijahat alqada'iyah alhadeethah fi altahkeem ka waseelah lifadd munaaza'aat 'uqoud aldawa'ir alhukoumiyah fi 'imaarat Dubai fi Dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah) majallat al'adaalah, wizaarat al'adl bi Dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, al'adad 103, Yulyou 2000.

Thaalithan- Alrasaa'il Al'ilmiyah:

10. Khalid 'Abbas Ibrahim Murad, 'aqd imtiyaz almarfaq al'aam (diraasah tatbeeqiyah muqaaranah fi Dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah), resaalat majisteir fi alqanoun al'aam, jami'at aljazeerah, Dubai, 2018.

Raabi'an- Ahkaam wa qaraaraat qadaa'iyah:

11. Almahkamah al'idaariyah al'ulyaa fi jalsat 9 / 1 / 1971 fi alta'n raqm (523) lisanat (11) qada'iyah.
12. Almahkamah al'idaariyah al'ulyaa, fi al'awwal min Desambir 1973 m, almajmou'ah, alsanah (19), wa fi jalsat 19 Desambir 1970m, almajmou'ah, alsanah (16).
13. Hukm almahkamah al'ittihadiyah al'ulyaa bi Dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah fi alta'nain raqmai 144, 281 lisanat 11 q, jalsat 27 / 2 / 1990 madany, majmou'at al'ahkaam, alsanah althaanyiah 'ashrah, qa'idah 39.
14. Qaraar raqm 626 / 1954 m fussila bitareekh 1 / 1 / 1954 m (hai'ah 'aadiyah). manshour fi alsafhah (684) min al'adad (19 min majallat niqaabat almuhaameen lisanat 1954 m).
15. Qarar raqm 239 / 1987 fusil bitareekh 1 / 1 / 1987 m (hai'ah 'aadiyah). manshour 'alaa alsafhah 889 min al'adad (6) min majallat niqaabat almuhaameen lisanat (1990)
16. Mahkamat alqadaa' al'idary fi jalsat 9 Desambir 1956 m almajmu'ah, alsanah (11).

Khaamisan- Alqawaaneen:

17. Qanoun almu'aamalaat almadaniyah al'ittihaady.
18. Qanoun tantheem almunaaqasaat wa almuzayadaat almisry raqm 9 lisanat 1983.

سادساً- المراجع الأجنبية:

CH. Debbach: insitutions et droit administratifs, paris, p. u. f, 1984, Tome, 2. P. 202.

Dissolution of the Administrative Contract

Saif Mohamed Alsuwaidi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

Administrative contracts are currently among the most important legal means of administrative activity and the state's modern economic, financial, technological, developmental and environmental interventions. They have particularly gained importance after the various functions of the modern state and its role as a state interfered in all areas of economic, social, cultural, urban, environmental, developmental and other life. Modern states are striving to achieve the welfare and happiness of their citizens by carrying out new functions and tasks in important areas, especially in economic and sustainable development.

This research is to show the cases of termination of the administrative contract. This research addresses the problem of the ability of the administration to dissolve the administrative contract with its sole will and the role of the contractor with the administration in this case. The importance of this research is that it shows cases of abrogation of the administrative seat and the role of management in this case.

The study has ended with a set of results and recommendations. The most important of these is the need for the UAE legislator to issue an administrative law similar to that of the Egyptian and French administrative laws and to establish an administrative court to deal with the disputes of administrative contracts in the United Arab Emirates.

Keywords: Dissolution of the Administrative Contract, Modern State.